UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

الفتوى بين الثبات والتغيير وتطبيقاتها الفقهية (دراسة علمية تطبيقية)

Fatwa between Stability and Change and its Applications in Islamic Law (A Scientific and Applied Study)

Khisrul Mulk Siddiqi
PhD Student, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University, Islamabad, Pakistan.

Dr. Naveed Altaf Khan
Lecturer, Dawah Academy, IIU Islamabad

Abstract:

The existence of a fatwa and a mufti is essential for an Islamic society. This is because the sources and texts of Islamic jurisprudence are limited, while the problems faced by Muslims are increasing day by day. Therefore, it is the responsibility of a Mufti to inform the people about new issues in the light of the Shari'ah rules. On the other hand, one of the attributes that a mufti must possess is that he should be fully aware of the conditions and revolutions of the time, because it is an established principle that there is always a chance to make a change in Fatwa in accordance with the change in time, place and circumstances. It is important to clarify here that all the provisions of the Shari'ah are not changeable. Rather, it refers only to those rules which are changeable and not prescribed by Quran and Hadith. Therefore, it is necessary to figure out the principles and limits under which the fatwa may be changed. How the mujtahids of the first century faced this problem, what are the rules and regulations that must be observed while changing fatwa and who has the authority and why? The following article attempts to answer these questions.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد، فإن الفتوى لها الأهمية الكبرى في المجتمعات الإنسانية، وخاصة في المجتمع الإسلامي لأن كل أمور المسلمين موقوف على الفتوى، فهي أساس الدين والشريعة، ومعلوم أن نصوص الشريعة محصورة، وهي لا تكفي لجميع الأحكام الشرعية، والحوادث، والوقائع، والنوازل غير محصورة، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان وتختلف باختلاف العرف والمكان، فلأجل ذلك كانت الفتوى ضروريا من ضرورت هذه الشريعة،

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

ولولا المفتي والفتوى لكان الناس في حرج عظيم، والحرج مدفوع في الشريعة، كما قال سبحانه وتعالى {"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" }[1] فلذا نعرف أن الفتوى ضرورة ملحة لكل زمان ومكان لمعرفة أحكام الدين، فلأجل ذلك لا بد لكل مفت أن يحتاط في هذا المجال، لأن الناس كلهم يعملون على أساس الفتوى، ويكون صوابهم صواب المفتي، وخطأهم خطأ المفتي، وكما نعرف أن هذا المنصب عظيم جدا من حيث نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك خطير جدا من حيث نسبته إلى أعمال الناس، واستنكر أسلاف الأمة في إصدار الفتاوى لغير أهلها، وهم يخافون من ذلك، ويمتنعون عن كثرة الفتاوى. "وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياما ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، فأطرق طويلا، ثم رفع رأسه، وقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه. وسئل الشافعي عن مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب يرحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب. وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئا، إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني" [2]. وقال ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي "وقال البراء لقد رأيت ثلاث مائة من أصحاب بدرما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا وقال ابن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية ما من أحد يحدث بحديث أو يسأل عنه وفي رواية عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتي في شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا وقال ابن مسعود من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون[3]وعن ابن عباس نحوه".[4]

لذلك فإن من أهم الأمور التي يجب على المفتي الانتباه لها هو مراعاة مقتضيات تغيير الفتوى التي نص عليها محققو علماء الأمة، وبسبب ذلك تغيرت الفتوى، إلى ما تناسب الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

والفتوى قد تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان والعرف والحال، إذا كانت الفتوى مبنية عليها، وأما إذا كانت الفتوى مبنية على نصٍّ ثابت من كتاب الله، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحكم عامٌ لا تغيير فيه ولا تبديل، فثبت أن هناك من الفتاوي التي من شأنها التغيير والتبديل، ومن الفتاوي التي من شأنها لا تغيير ولا تبديل. وإذا كان من شأن الفتوى التتغير والتبديل، وما أسباب تغيير الفتوى؟ هذا ما أردت أن أكتب فيه، مع بيان أقوال كبار الأئمة في تغيير الفتوى، وأمثلة على ذلك، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم. سائلين من الله سبحانه وتعالى التوفيق والإخلاص والسداد في الأقوال والأفعال.

وسيكون السير في هذا البحث على المباحث التالي:

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

- ❖ المبحث الأول: ماهية الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.
- ❖ المحبث الثاني: أسباب تغير الفتوى.
- ❖ المبحث الثالث: أمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

المبحث الأول

ماهية الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال

والتغيير الذي يطرأ على الفتوى مبني على أحكام العادات والأعراف، فإذا كانت العادات والأعراف تتطلب حكمًا، فتغيروا إلى عادات وأعراف أخرى، ثم تغير الحكم إلى ما يتوافق مع عاداتهم وأعرافهم. ومع تغير الزمن تتغير احتياجات الناس وعاداتهم، ويتبع هذا التغيير اختلاف الفتوى. "فقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما".[5]

والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشرع ينوّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها.

وحينما نقول: الفتوى متغيرة، فلا يعنى أن جميع أحكام الشريعة قابلة للتغيير، بسبب تغير الأزمنة والأمكنة والأعرف والأحوال والعادات؛ لأن أحكام الشريعة، ومنها: ما هي ثابتة ودائمة، فلا مجال فيها للتغيير والاختلاف، مهما تغيرت الظروف والأعراف، كالتزام الواجبات، والحدود التي قررتها الشريعة على الجرائم. ونحو ذلك فلا يحدث إلى ذلك بالتغيير أو الاجتهاد الذي يخالف ما يوضع عليه. ومنها: ما تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها، باعتبار الزمان والمكان والحال، كمثل تقدير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ لأن الشرع ينوعها حسب المصلحة، وهذا يدل على سعة الشريعة ومرونتها. وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة; لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام"[6]. وقد نقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام أنه قال: "يحدث للناس في كل زمانٍ من الأحكام ما يناسبهم. قال: وقد يتأيد هذا بما في المسلم عن عائشة أنها قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[7]"، يقول الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه: "والفتوى قد تتغيّر بتغيُّر المكان والزمان، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنيًّا على عرف بلد وتغيّر هذا العرف، ولم يكن العرف الجديد مخالفًا للنصِّ الشرعي، أو كان الحكم الشرعي مبنيًّا على معنى معين وتغيّر ذلك المعنى، كما في صدقة الفطر، فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو أقط، وقد قال العلماء: يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة أو الأرز أو

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

غيرهما إذا كانت هذه لأصناف غالب أقوات البلد، وعلّل العلماء ذلك بأنَّ الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لأنَّها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة، ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص. وكذلك إذا كان الحكم الشرعي واردًا بالنسبة لمكانٍ معيّن وزمان معين، فيجب الإفتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الإفتاء بالحكم العام، كالسرقة، الحد فيها هو قطع اليد، وهذا هو حكمها العام، ولكنَّ السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك، ولزوم تأحيل إقامة الحدِّ؛ لورود الحديث الشريف: "لا تقطع الأيدي في الغزو". وكذلك إذا كان الحكم ملحوظًا فيه تحقيق غرض معين، ورأي الفقيه المفتي أنَّ هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء، فلا ينبغي أن يفتي به، مثل أن يستفتيه أحد في إزالة منكر معين باليد، ورأي الفقيه أنَّ أزالته يترتَّب عليه شرٌّ ومنكر أكبر من المنكر القائم، فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد، ما دام المفتي يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الأحوال والأمكنة والأزمنة والظروف وحالة المستفتي". [8]

المبحث الثاني

أسباب تغيير الفتوى

إن الفتوى لم تصدر إلا من أهلها، أي أنها لم تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة المختلفة، ثم بيان ما وصل إليه المفتي، ومن هذه الأمور والمسائل التي قد تعرض على المفتي، ما كان الدليل فيها واضحا، ولا خلاف في ذلك، وكذلك من هذه الأمور والمسائل التي لا مجال فيها للمجتهدين للنظر في الأدلة والشواهد والقرائن والقياس، حتى يتوصلوا إلى حكم في ما يسألون عنه. وما يجعل الفتوى أن تتغير، وهو أن يكون الحكم الشرعي مبنيا على أعراف بلد معين، ثم تغيرت هذه الأعراف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو إذا كان هذا الحكم مبنيا على أمكنة معينة أو أحوال معينة، فحدث تغيير في ذلك الأمكنة أو الأحوال، ثم تغيرت الفتوى حسب التصور الذي سبق الحكم عليه، وهذه الأسباب التي نص عليها تغيير الفتوى من قبل الفقهاء في كتبهم [9]، واعتبروا من شروط تغيير الفتوى، وإليكم توضيح أسباب تغيير الفتوى.

السبب الأول: تغير الزمان:

معنى تغير الزمان: هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير في الزمان، تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. يقول الزركشي في كتابه: "إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان"[10]. ويقول ابن تيمية: "الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"[11].

السبب الثاني: تغير المكان:

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان.

السبب الثالث: تغير العادات:

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وقد بيَّن صاحب كتاب أنوار البروق، وهو من المالكية: "أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد"[(12)]. وقال القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[(13)]. وقال أيضاً: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية"[(14)].

وقد علَّق ابن القيم على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم"[(15)].

السبب الرابع: تغير الأحوال:

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فقال: "فهذا –معرفة الناس– أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[16].

المبحث الثالث

أمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

1- "حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه"[17].
ولما ننظر بتعمق النظر فكيف النبي صلى الله وسلم في هذا الموقف أجاب الشاب على سؤاله بإجابة تختلف عن إجابته للشيخ، وإن كان السؤال واحدًا، والذي يدل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للأحوال.

2- "حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها" [18]. وفي رواية أخرى: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا" [19]. ففي هذا الحديث: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة وهي حضور الضيوف القادمين إلى المدينة المنورة، فقام بذلك. ويجب أن توفر لهم الضيافة المطلوبة من لحوم الأضاحي، وبانتهاء هذا الظرف وزوال هذه العلة الطارئة، وزوال حكم الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أفتى عليه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، والفتوى تحول من النهي إلى الجواز، كما جاء في رواية أخرى: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاثة أيام، فكلوا، وادخروا" [20]. فثبت من هذا المثال أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال.

3- "حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين" [21]. ولما ننظر في ضوء هذا الحديث: أن من يشرب الخمر جُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال، وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه كان قرر العقوبة

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

أربعين جلدا، وفي زمن عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقرر العقوبة ثمانين جلدا، واستمر الحال على ذلك في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما فقرر العقوبة بالجلد ثمانين جلدة.

مما تقدم: فتبين لنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يضعوا حدًا معينًا لشارب الخمر، وإذا ثبت لهم فإنهم لا يحتاجون إلى التشاور بشأنها، والاستعانة بالرأي قياسا على القذف وغيره من الاعتبارات، فإن لم يكن عندهم نص ملزم، فقد يتغير حكمهم، وتختلف فتاواهم باختلاف الزمن وتغيير الأحوال.

4- ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: "أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم".[22]

5– أفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، كما جاء في القواعد الفقهيه وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة "ورد في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل: هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها متى ظهر؛ (كضالة الغنم ونحوها من الأشياء الصغيرة التي يخشى عليها) فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاطها؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة.[23] فلما كان عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، على خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واستثناه، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. وروى ذلك مالك عن ابن شهاب الزهري،[24] لأن عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع".[25]

6- أفتى عمر بن الخطاب بإيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا بائنا كما جاء في " صحيح مسلم " وأمضى عمر بن الخطاب في الطلاق الثلاث على خلاف ما كان عليه الأمر قبله روى مسلم في صحيحه: "عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر – طلاق الثلاث – واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم"[26] وفي رواية أخرى: "أن أبا الصهباء قال لابن عباس، هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمضاه وأجازه عليهم"[27] "فعمل عمر كما ترى، كان بناء على سد الذرائع، لأن الناس قد تتابعوا فيما حرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى حيث يتاح للزوجين فرصة التراضي والوفاق".[28]

7- وقد كان الإمام أبو حنيفة: يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني نقلاً عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة -رحمه الله- كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخيرية بقوله: خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[29] الحديث. فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة" [30].

8- ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف: أنه "لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعد عيباً. قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة. وكذلك الدُّور، لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون -غير زفر- يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر، من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار." [31]

9- ومن الأمثلة "ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد". [32]

10- ومن الأمثلة كذلك: "تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح." [33]

11- ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير حال الناس: "قال المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه. وقالوا: على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق." [34]

12- ومن الأمثلة كذلك: ما ذكره السرخسي: أن الأمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.[35]

13- وكذلك قول الحنفية: "إن خاف -أي الرجل- من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها، لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها... قال ابن عابدين معقِّبا على هذا: بأنه تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان." [36]

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه أجمعين وبعد:

فبعد عرض هذا الموضوع أختتم هذا البحث بتقديم النتائج التي وصلت إليها فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يوفقني وأن يهديني إلى صراط مستقيم. وأما أهم النتائج التي وصلت إليها هذا البحث فهي؛ ومما لا شك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات والأعراف، لكن لما ننظر بتعمق النظر فنرى أن هناك فريقان يختلفان في هذه المسألة، ذهب فريقٌ من العلماء إلي الأخذ بأقوال الفقهاء المتقدمين ويصرون علي العكوف بما كتب منذ قرون دون أن يطرأ فيه أدني تغيير ودون أن يغيروا الفتوي. وذهب الفريق الثاني من المعاصرين يتمسكون بهذه القاعدة ويغيرون الفتوي في كل موضوع وفي كل مكان دون أن يراعوا ضوابط في تطبيق هذه القاعدة. والأمر ليس كذلك لا مع هؤلاء ولا مع اولئك، لأن قاعدة تغير الفتوي بتغير الزمان والمكان ليست مطلقاً ولكنها تطبق بالنظر إلي نوعية الأحكام. والأحكام ينقسم إلي قسمين: القسم الأول: أحكام ذات نص: فلا تنصب عليه هذه القاعدة كالعبادات والفضائل والرزائل والأحكام المجمع عليها وهي ما ثبتت بنصوص قطعية لا كلام فيها. والقسم الثاني: أحكام اجتهادية: هي تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف والعادات والظروف والأحوال. لكن هذا ليس على اطلاقه ولكن يحصل هذا التغيير بإحدي الأسباب المذكورة في هذا البحث.

الهوامش

[1]- سورة الحج: 78.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

.Surat al-Hajj,: 78

[2]– بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ، ج 3، ص 1285.

[3]– كتاب الآثار ل أبي يوسف ، باب الغزو والجيش، رقم الحديث: 903، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج 1 ، ص 200.

[4]– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شعيب بن حمداان النميري االحنبلي، (المتوفى 695 هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، ج 1، ص 7.

[5]– فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار المعارف، ج 2، ص 572.

[6]– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج 1، ص 47.

[7]– البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج 1، ص 219. ولفظ الحديث ما أخرجه مسلم في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم الحديث : 445، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 1، ص 328.

[8]– أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص 169.

[9]– انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 1/ 220.

[10]– نفس المرجع

[11]– الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج 1، ص 202..

[12]– انظر: الفروق للقرافي، 43/1.

[13]– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م، ج 1، ص 218-219.

[14]– الفروق للقرافي، 1/ 176.

al-Furuq by Qarafi, V.1, P.176.

[15]– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 3/ 66.

[16]– المصدر السابق 4/ 157

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

[17]– أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث : 7054، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم: ،1606 ج 11 ، ص 631.

[18]_ أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: 5569، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج 7، ص 103.

[19]_ صحيح مسلم، برقم: 1971، 3/ 1561.

20_ سنن ابن ماجة، برقم: 3160، 4/ 331. قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة 2558، 2/ 205.

21_ صحيح مسلم، برقم: 1706، 3/ 1330.

[22]_ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 229.

[23]– انظر: صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، رقم الحديث: 5292، ج 8، ص 50.

[24]_ موطأ لمالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 179هـ)، رقم الحديث 850، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الثانية، ج 1، ص 303.

[25]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الفارسي (المتوفى 1386 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1416 هـ 1996 م، ج 1 ، ص 303.

[26]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث: 1472، ج 2، ص1099.

[27]– نفس المرجع

Ibd.

[28]– تاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان (المتوفى 1420هـ)، الناشر :مكتبة وهبة،الطبعة الخامسة :1422هـ 2001 م، ج 1، ص 208.

29- صحيح مسلم

30- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 6، ص 270.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

31- شرح القواعد الفقهية، 1/ 227.

[32]- الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي، 1/ 219.

[33]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،
(المتوفى: 660هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، ج 1، ص 71.

[34]- شرح القواعد الفقهية، 227/1.

[35]- انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م، ج 1، ص 37.

[36]- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج 3، ص 176.

@ 2021 by the author, Licensee University of Chitral, Journal of Religious Studies. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).